

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله والإجابة إليها واجبة .
- هذا المذهب مطلقا بشروطه وعليه جماهير الأصحاب ونصروه .
- قال بن عبد البر لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة .
- وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والشرح والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في المحرر والنظم والرايعتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- قال في الإفصاح ويجب في الأشهر عنه .
- وقيل الإجابة فرض كفاية .
- وقيل مستحبة واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
- وعنه إن دعاه من يثق به فالإجابة أفضل من عدمها .
- وقدم في الترغيب لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس ذكره عنه في الفروع في باب أدب القاضي وذكره في الرعاية هناك قولا .
- قوله إذا عينه الداعي المسلم .
- مقيد بما إذا لم يحرم هجره فإن حرم هجره لم يجبه ولا كرامة .
- ومقيد أيضا بما إذا لم يكن كسبه خبيثا فإن كان كسبه خبيثا لم يجبه على الصحيح من المذهب نص عليه .
- وقيل بلى .
- ومنع بن الجوزي في المنهاج من إجابة طالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها أو فيها ومبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه .
- وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب كثير فيهن وإلا أبيع إذا كان قليلا .
- وقيل يشترط أن لا يخص بها الأغنياء وأن لا يخاف المدعو الداعي ولا يرجوه وأن لا يكون في المحل من يكرهه المدعو أو يكره هو المدعو